

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : دون المساس بأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 غشت سنة 2006 والمذكور أعلاه، تكون موضوع إعادة بيع أو منح حق الامتياز عليها طبقا لأحكام هذا المرسوم، الأراضي التي تشكل العقار السياحي القابل للبناء بمفهوم المادة 20 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه والمنصوص عليها في مخطط التهيئة السياحية.

المادة 3 : قصد استعمالها كوعاء لإنجاز البرامج الاستثمارية، تباع أو تخصص الأراضي المقبولة بمخطط التهيئة السياحية لصالح الوكالة الوطنية لتنمية السياحة من طرف الدولة، باتفاق ودي بين الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 23 مؤرخ في 9 محرم عام 1428 الموافق 28 يناير سنة 2007، يحدد كفاءات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السياحة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكفاءات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

المادة 8 : يجب أن يرفق طلب اقتناء الأراضي أو طلب الحصول على حق الامتياز عليها بملف يتضمن :

- لقب صاحب الطلب واسمه وعنوانه والغرض الاجتماعي وكذا عنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للشخص الاعتباري،
- طلب يتضمن استمارة تتضمن المعلومات اللازمة وتحديد مكان ومساحة الأرض أو الأراضي المطلوبة،
- دراسة تقنية اقتصادية تتضمن البرنامج المفصل لإنجاز المشروع،
- كشف تقديري ووصفي للأشغال المراد إنجازها وبرنامج إنجاز الأشغال،
- مخطط تمويل المشروع،
- تعهد صاحب الطلب بإنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط وباحترام الطابع السياحي للأرض.

المادة 9 : يرسل طلب الاقتناء أو طلب الحصول على حق الامتياز مرفقا بملف الاستثمار من طرف وزير السياحة إلى اللجنة الخاصة والمذكورة أدناه قصد دراسته والموافقة عليه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة 10 : تلزم اللجنة الخاصة بإبداء رأيها التقني في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها من قبل وزير السياحة.

المادة 11 : في حالة تعدد الطلبات المتعلقة بنفس الأرض، يجب على اللجنة أن تمنح الأولوية للطلب الذي يحتوي على الخصائص الآتية:

- طبيعة المشروع،
- المستوى المالي الهام للاستثمار،
- عدد مناصب الشغل التي ستحدث،
- إدراج المشروع في البيئة والتدابير المنصوص عليها لحماية المحيط،
- آثار المشروع على التنمية المحلية.

المادة 12 : يمكن اللجنة الخاصة إبداء الآراء التقنية الآتية :

- رأي بالموافقة،
- رأي بالموافقة مرفقا بشروط يجب على صاحب الطلب أن يستوفيها،
- رأي بالرفض.

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، لا يمكن إعادة بيع الأراضي موضوع هذا المرسوم من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو منح حق الامتياز عليها من طرف إدارة الأملاك الوطنية إلا بعد تهيئتها نهائيا مع احترام طابعها كما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية.

عند انتهاء أشغال التهيئة النهائية لمنطقة التوسع السياحي، تسلم شهادة تنفيذ الأشغال من طرف المجلس الشعبي البلدي المعني .

المادة 5 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالتهيئة النهائية مجمل عمليات تحديد الأراضي والتهيئة في مجال التطهير والتزويد بالمياه والإنارة العمومية وشبكة الطرقات والمساحات الخضراء.

المادة 6 : عندما تنتهي عمليات التهيئة النهائية للأراضي الموجهة لبرامج الاستثمار، تقوم الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، بتبليغ الوزير المكلف بالسياحة وكذا المستثمرين الراغبين في الاستثمار، بكل وسائل الاتصال، بالمعلومات حول منطقة التوسع والموقع السياحي المعني.

وتلتزم في هذا الإطار، بوضع ملف الاستثمار تحت تصرف المستثمرين بهدف الاطلاع عليه. ويجب أن يشمل هذا الملف مجموع المعلومات والمعطيات التي تسمح بتحديد الأراضي المعنية ومعرفتها معرفة كافية، لاسيما :

- موقع الأراضي داخل المنطقة المعنية ،
- سعر بيع الأراضي أو مبلغ الامتياز،
- مساحة الأراضي و امتيازات التهيئة الناتجة عنها،
- المشاريع المحددة في مخطط التهيئة السياحية وبرامج الاستثمار،
- المداخل والروابط بالشبكات وكذا الارتفاقات،
- الإعانات والدعائم المالية المحتملة الممنوحة من طرف الدولة.

الفصل الثاني

كيفية إعادة بيع الأراضي أو منح حق الامتياز عليها

المادة 7 : يجب أن تودع كل طلبات اقتناء الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي أو طلبات الحصول على حق الامتياز عليها لدى الوزير المكلف بالسياحة.

يسلم مقابل ذلك وصل استلام.

المادة 22 : يخضع بيع الأراضي أو منح حق الامتياز عليها للمواصفات المحددة في دفتر الشروط حسب النماذج المرفقة بهذا المرسوم.

يرفق دفتر الشروط بعقد البيع أو الامتياز.

المادة 23 : يمنح حق امتياز على الأراضي لمدة مؤقتة وقابلة للإبطال لمدة عشرين (20) سنة قابلة للتجديد.

المادة 24 : عند انقضاء المدة المحددة في المادة 23 المذكورة أعلاه، يمكن صاحب الامتياز أن يطلب تجديدها بموجب طلب يودع لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل اثني عشر (12) شهرا على الأقل قبل انقضاء مدة الامتياز.

المادة 25 : يخضع طلب تجديد حق الامتياز إلى دراسة وموافقة اللجنة الخاصة المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم.

يتم تجديد الامتياز بعد معاينة إحدى الحالات الآتية :

- عدم إتمام المشروع بسبب القوة القاهرة،
- توسيع وعصرنة وإنجاز مشاريع تكميلية طبقا لمخطط التهيئة السياحية.
- لا يمكن في أية حالة تجديد الامتياز ضمنا.

الفصل الثالث

اللجنة الخاصة

المادة 26 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالسياحة لجنة خاصة تكلف بالبث في المشاريع المقدمة من طرف طالبي اقتناء الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها.

المادة 27 : تتشكل اللجنة الخاصة التي يرأسها الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله من الأعضاء الآتين:

- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
- ممثل وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات،
- ممثل وزير السكن و العمران،
- ممثل وزير الأشغال العمومية،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية و البيئة،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

المادة 13 : بعد موافقة اللجنة الخاصة، يعلم الوزير المكلف بالسياحة صاحب الطلب برسالة مع وصل استلام بقبول طلبه وترسل نسخة، حسب الحالة، إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وإدارة الأملاك الوطنية لتحريير عقود البيع أو الامتياز.

المادة 14 : يمكن رفض طلب البيع أو الامتياز:

- عندما لا يستجيب الطلب للشروط المحددة بموجب هذا المرسوم،

- إذا كان صاحب الطلب موضوع فسخ عقد البيع أو سحب نهائي لحق الامتياز،

- إذا كان المشروع المقدم من طرف صاحب الطلب لا يتوافق مع مواصفات مخطط التهيئة السياحية.

المادة 15 : يجب أن يكون الرفض معللا و يبلغ إلى صاحب الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ صدور رأي اللجنة الخاصة.

المادة 16 : يمكن صاحب الطلب أن يقدم طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالسياحة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

المادة 17 : يفصل الوزير المكلف بالسياحة في الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطعن.

المادة 18 : يلزم صاحب الطلب عند قبول المشروع حسب الحالة، بالقيام بدفع :

- سعر بيع الأرض في حالة بيعها،
- الإتاوة طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 وكذا المادة 156 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه. وفي حالة الاستفادة من حق الامتياز، تدفع الإتاوة لصندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا.

المادة 19 : يحرر عقد البيع في الشكل الرسمي وفقا للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 20 : يحرر عقد الامتياز من طرف إدارة أملاك الدولة طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

المادة 21 : يلتزم المستفيد من الأرض في إطار هذا المرسوم بإنجاز المشروع في أجل المحدد بموجب دفتر الشروط، وذلك تحت طائلة فسخ عقد البيع أو سحب حق الامتياز.

تمدد آجال انطلاق وتنفيذ الأشغال المحددة في دفتر الشروط هذا في حالة عدم احترامها بسبب القوة القاهرة بمدة مساوية لتلك التي لم يتمكن المشتري من إنجاز التزاماته فيها .

المادة 4 : لا يمكن أن تعتبر صعوبات التمويل في أي حال كقوة قاهرة .

المادة 5 : يلزم المشتري بتسديد الثمن الإجمالي للبيع والحقوق والرسوم المستحقة إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة .

يسدد المشتري مبلغ البيع الإجمالي حسب الكيفيات الآتية :

- دفع كلي،

- دفع بالتقسيط حسب جدول استحقاق يعده الطرفان .

المادة 6 : يفترض أن يعرف المشتري الأرض المكتسبة معرفة جيدة .

ويأخذها على الحالة التي وجدها عليها يوم نقل الملكية دون إمكانية تقديم أي طعن ضد الوكالة الوطنية لتنمية السياحة لأي سبب كان، لاسيما الحالة السيئة للأرض أو باطن الأرض .

المادة 7 : طبقا للتشريع الساري المفعول، تحتفظ الدولة بملكية الأشياء الفنية أو الأثرية والمباني والفسيفساء والنقوشات والتماثيل والميداليات والمزهريات والنصب والتسجيلات والقطع النقدية القديمة التي قد توجد أو التي قد يعثر عليها على سطح الأرض أو في باطنها .

في حالة اكتشاف من هذا النوع، يجب على المشتري تبليغ الوكالة الوطنية لتنمية السياحة فورا، وذلك تحت طائلة التعويض عن الضرر .

المادة 8 : لا يمكن المشتري أن يبيع الأرض التي اكتسبها أو يؤجرها أو يهبها إلا بعد إنجاز المشروع الذي تم بيع الأرض من أجل إنجازها، تحت طائلة بطلانه .

المادة 9 : يتعهد المشتري بأن يلتزم بمواصفات مخطط التهيئة السياحية المتعلقة بمنطقة التوسع والموقع السياحي المعني .

المادة 10 : يتعهد المشتري بوضع، تحت كامل مسؤوليته، الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتحقيق مشروعه .

يتكفل المشتري بتعويض الخسائر المحتملة وقوعها من قبل مقاوليه على التجهيزات والمنشآت الموجودة .

يمكن اللجنة أن تستعين في أشغالها بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يفيدها في مداولاتها .

تتولى مصالح وزارة السياحة أمانة اللجنة .

المادة 28 : تجتمع اللجنة بناء على طلب من رئيسها .

تحدد القائمة الاسمية للأعضاء بقرار من وزير السياحة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

ترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مرفقة بالملفات المسجلة في جدول الأعمال .

المادة 29 : لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل .

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة في الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 30 : تدون مداولات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه .

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1428 الموافق 28 يناير سنة 2007 .

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول

دفتر الشروط النموذجي المتعلق ببيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا حقوق وواجبات الوكالة الوطنية لتنمية السياحة والمشتري .

المادة 2 : يلتزم المشتري بطلب رخصة البناء في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحرير عقد البيع .

المادة 3 : يحدد أجل إنجاز المشروع بـ..... وهذا ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء .

المادة 18 : يتحمل المشتري الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى الناتجة عن البيع، باستثناء تلك التي يستفيد فيها من إعفاء في إطار المزايا الممنوحة له طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : يلتزم المشتري بإنجاز مشروعه في الأجل المحدد في المادة 3 أعلاه، تحت طائلة فسخ عقد البيع.

المادة 20 : يصرح المشتري في العقد بعلمه المسبق بمحتوى دفتر الشروط هذا والذي يتم الرجوع إليه صراحة.

حرر بالجزائر في

من/ الوكالة الوطنية
لتنمية السياحة
قرئ وصودق عليه
من/ المشتري
قرئ وصودق عليه

الملحق الثاني

دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح حق امتياز على الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسع السياحي و المواقع السياحية

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا حقوق وواجبات السلطة المانحة لحق الامتياز وصاحب الامتياز.

المادة 2 : يلتزم صاحب الامتياز بطلب رخصة البناء في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحرير عقد الامتياز.

المادة 3 : يحدد أجل إنجاز المشروع بـ..... وهذا ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء.

تمدد آجال انطلاق وتنفيذ الأشغال المحددة في دفتر الشروط هذا في حالة عدم احترامها بسبب القوة القاهرة بمدة مساوية لتلك التي لم يتمكن صاحب الامتياز من إنجاز التزاماته فيها .

المادة 4 : يلزم صاحب الامتياز بتسديد إتاوة الإيجار السنوية المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة بمبلغ..... طبقا للتنظيم المعمول به.

تسدد هذه الإتاوة لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا.

المادة 5 : يمنح حق الامتياز لمدة عشرين (20) سنة قابلة للتجديد، عند انقضائها يمكن صاحب الامتياز طلب تجديدها بواسطة طلب يودع لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل اثني عشر (12) شهرا على الأقل قبل انقضاء مدة الامتياز.

المادة 11 : يتعهد المشتري بإنجاز مشروعه وذلك باحترام البيئة والمحافظة على منطقة التوسع أو الموقع السياحي ضد كل أشكال التلوث وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.

المادة 12 : تمنع النشاطات أو الأشغال التي يتم القيام بها لأهداف غير تلك المحددة في دفتر الشروط هذا لاسيما :

- البناءات الخفيفة ذات الطابع المؤقت ماعدا خلال فترة البناء،

- الحفر و/أو الآبار ماعدا بترخيص استثنائي من المصالح المختصة،

- جرف الأرض من أجل استخراج مواد البناء.

المادة 13 : يمكن الإدارة المكلفة بالسياحة القيام بمراقبة الأشغال الجارية والتأكد من مطابقتها مع المخططات المصادق عليها في أي وقت.

في حالة معارضة عدم مطابقة الأشغال المنجزة للمخططات المصادق عليها، تطبق الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أحكام المواد 37 و 39 و 40 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ويرسل إلى المشتري إعدار بتوقيف الأشغال و تصحيحها طبقا للمخططات المصادق عليها في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.

المادة 14 : يمكن الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في إطار مهامها ضمان دعم ومساعدة المشتري في إنجاز مشروعه.

المادة 15 : إذا تنازل المشتري عن مشروعه الاستثماري أو إذا بدا غير قادر على إنجازه في الأجل المحدد، تتولى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حيازة المشروع بالطرق القانونية وتقوم ببيعه في المزاد العلني وهذا طبقا لشروط مخطط التهيئة السياحية.

المادة 16 : في حالة عدم احترام بنود دفتر الشروط هذا أو تعديل المشروع بهدف إدخال نشاطات غير معتمدة أو غير مرخص بها وبعد إعدارين (2) يرسلان إلى المشتري عن طريق رسالة موصى بها مع وصل استلام، وكان الإعداران دون جدوى، يتم الفسخ بمتابعة قضائية من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

المادة 17 : يكون المشتري مسؤولا عن كل الأضرار التي تلحق بالغير بسبب البيع. ويلتزم لهذا الغرض بإبرام كل عقود التأمين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حالة معارضة عدم مطابقة الأشغال المنجزة للمخططات المصادق عليها، تطبق أحكام المواد 37 و 39 و 40 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ويعذر صاحب الامتياز بتوقيف الأشغال و تصليحها طبقا للمخططات المصادق عليها في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 13 : إذا تنازل صاحب الامتياز عن مشروعه الاستثماري أو إذا بدا غير قادر على إنجازه في الأجل المحدد تتولى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة لحساب الدولة حيازة المشروع وتقوم ببيعه طبقا لتعليمات مخطط التهيئة السياحية.

المادة 14 : يترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لبنود دفتر الشروط هذا أو تعديل المشروع بهدف إدخال نشاطات غير معتمدة أو غير مرخص بها، سحب قطعة الأرض من صاحب الامتياز.

المادة 15 : يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن كل الأضرار التي تلحق بالغير بسبب الامتياز. ويلتزم لهذا الغرض بإبرام كل عقود التأمين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16 : يتحمل صاحب الامتياز الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى الناتجة عن الامتياز، باستثناء تلك التي يستفيد فيها من إعفاء في إطار المزايا الممنوحة له في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17 : طبقا للتشريع المعمول به، تحتفظ الدولة بملكية الأشياء الفنية أو الأثرية والمباني والفسيفساء والنقوشات والتماثيل والميداليات والمزهريات والنصب والتسجيلات والقطع النقدية القديمة التي قد توجد أو التي قد يعثر عليها على سطح الأرض أو في باطنها.

في حالة اكتشاف من هذا النوع، يجب على صاحب الامتياز تبليغ السلطة المانحة لحق الامتياز فورا، وذلك تحت طائلة التعويض عن الضرر.

المادة 18 : يلتزم صاحب الامتياز بإنجاز مشروعه في الأجل المحدد في المادة 3 أعلاه، تحت طائلة سحب حق الامتياز.

المادة 19 : يصرح صاحب الامتياز بعلمه المسبق بمحتوى دفتر الشروط هذا والذي يتم الرجوع إليه صراحة.

المادة 6 : يخضع طلب تجديد الامتياز إلى دراسة ومصادقة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المؤرخ في 9 محرم عام 1428 الموافق 28 يناير سنة 2007 الذي يحدد كيفية إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها.

يتم تجديد حق الامتياز بعد معارضة إحدى الحالات الآتية :

- عدم انتهاء المشروع بسبب القوة القاهرة،
- توسيع وعصرنة وإنجاز المشاريع التكميلية طبقا لمخطط التهيئة السياحية.

لا يمكن أن يجدد حق الامتياز ضمنا في أية حالة من الأحوال.

المادة 7 : يتعهد صاحب الامتياز بوضع تحت كامل مسؤوليته الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاز مشروعه.

ويتكفل صاحب الامتياز بتعويض الخسائر المحتملة التي يتسبب فيها مقاولوه على التجهيزات والمنشآت الموجودة.

المادة 8 : يتعهد صاحب الامتياز بإنجاز مشروعه وذلك باحترام البيئة والمحافظة على منطقة التوسع أو الموقع السياحي ضد كل أشكال التلوث وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.

المادة 9 : يتعهد صاحب الامتياز بالالتزام بمواصفات مخطط التهيئة السياحية المتعلق بمنطقة التوسع والموقع السياحي المعني.

المادة 10 : تمنع النشاطات أو الأشغال التي يتم القيام بها لأهداف غير تلك المحددة في دفتر الشروط هذا لاسيما :

- البناءات الخفيفة ذات الطابع المؤقت ما عدا خلال فترة البناء،

- الحفر و/أو الآبار ما عدا بترخيص استثنائي من المصالح المختصة،

- جرف الأرض بهدف استخراج مواد البناء.

المادة 11 : يمكن الوكالة الوطنية لتنمية السياحة في إطار مهامها ضمان دعم ومساعدة صاحب الامتياز في إنجاز مشروعه.

المادة 12 : يمكن الإدارة المكلفة بالسياحة القيام بمراقبة الأشغال الجارية والتأكد من مطابقتها مع المخططات المصادق عليها في أي وقت.

من/ صاحب الامتياز
قرئ وصودق عليه

من/ السلطة المانحة
قرئ وصودق عليه